فشدد الله عليهم فغلبوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن
حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك انتهى ولذا قيل الطعام
الممتزج بالصلوة خير من الصلوة المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه احمد وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك وعن سلمان بن عامر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي تمرة اكتفاء باصل السنة والافادة كمالها ثلاث تمرات كما سياتي مع ان
التمر اسم جنس فانه اي التمر بركة اي ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان الحلا يسرع القوة
الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبي اي فان الافطار على التمر
فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان نحال علته الى ان ع
واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع ازالة هذا التعب
بشيء هو قوة وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء
والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثير المضر دون قليل فانه يقويه
فان لم يجد اي التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ماء فانه اي الماء طهور اي بالغ في الطهارة فيبتدى به تفاولا بطهارة
الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده بقوله وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه السلام عند الافطار ذهب
الظماء كما سياتي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر اي احد قوله فانه بركة غير الترمذي
وفي نسخة ولم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء في رواية اخرى اي لهم اوله وهذا غير موجود
في اكثر النسخ قال ابن حجر ونحو خبر الترمذي وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر بالتمر فان لم يجد التمر فعلى الماء
فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها انتهى وفيه بحث لا يخفى لانه ان كان التمر موجودا وبدا بالماء
او اقتصر عليه فلا شك في مخالفة السنة وان لم يكن موجودا فاتى بالسنة فالترتيب معتبر كما في امثاله من الايات
القرانية والاحكام الحديثية ويؤكده الحديث الاتي قوله وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفطر اي في صيامه قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر
واما ما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران
بعد الصلوة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر
في بيته ثم يخرج الى صلوة المغرب وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء او كانا غير معتكفين ورايا الاكل
والشرب لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار والله اعلم على رطبات فان لم
تكن رطبات بالرفع اي موجودة او ان لم تحصل فتمرات بالجر اي فيفطر عليها وفي نسخة بالرفع اي فتمرات عوضها فان
لم تكن تمرات حسا اي شرب حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات من ماء في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب
بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد الماء
شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه والمرة من الحسوة والفتح افصح وقيل تقديم التمر في الشتاء

رواه

رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلى
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار وعن انس
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور
رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فطر صائما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا اي من اطعم صائما انتهى اي عند افطاره
او جهز غازيا اي هيا اسبابه من السلاح والفرس والنفقة فله مثل اجره اي الصائم او الغازي واو للتنويع
وهذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي
لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي السنة اي صاحب
المصابيح في شرح السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النسائي بلفظه جملة والترمذي وابن ماجة مقطعا وقال
الترمذي في كل منهما حسن صحيح وقال ميرك وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه
لا ينقص من اجر الصائم شيء قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا
او جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء وكان
المص لم يقف على هذين الطريقين فعزى الحديث الى البيهقي وشرح السنة والعزو الى اصحاب السنن اولى
واصوب والله اعلم وفيه انه انما ينسب اليه لان لفظها مغاير الطريقين فان الاول مختصر والثاني مطول مع قطع
النظر عن مخالفة بقية الالفاظ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر اي
بعد الافطار قال ذهب الظماء بفتحتين قال النووي في الاذكار الظماء مهموز الاخر مقصور وهو العطش
وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا انتهى وفيه انه قرئ لا يصيبهم
ظماء بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح ظما وظماء وظماءة عطش او اشد العطش ولعل كلام النووي
محمول على انه خلاف الرواية لانه غير موجود في اللغة وابتلت العروق اي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش
واما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاستروح لان كلا منهما نعمة مستقلة نعم لو عكس العطف لكان تاكيدا كما هو
ظاهر في الجملة وثبت الاجر اي زال التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير
لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اي
استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان
شاء الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لئلا يجزم
كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشية ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بجميع ما سبق رواه ابو داود
ورواه النسائي والحاكم على ما في الحصن وعن معاذ بن زهرة تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي
الكوفي ذكره الطيبي وقال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم
من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اي دعا وقال ابن الملك اي قرا بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)